

أشرف المسالك

- يفسد الجماع الموجب للغسل الحج والعمرة سواء أنزل أم لا عامدا أو ناسيا أو مكرها في آدمي أو غيره . وقولنا الموجب للغسل أي جماع البالغ امرأة مطيقة للجماع فخرج الصبي وجماع البالغ غير المطيقة فلا إفساد للحج بذلك إذا لم ينزل . وخرج بالجماع وضع الذكر في هواء الفرج أو مع لف خرقة كثيفة عليه إذا لم ينزل أيضا فلا فساد بذلك . ومثل الجماع في إفساد الحج الاستنماء ولو باستدامة نظر أو فكر فخروج المني مفسد للحج مطلقا . وشرط إفساد كل ما تقدم أن يقع قبل يوم النحر أو في يوم النحر قبل جمره العقبة وطواف الإفاضة أو يقع في حالة الإحرام بالعمرة قبل تمام سعيها فإن وقع بعد يوم النحر أو فيه جمره العقبة وطواف الإفاضة أو في العمرة بعد تمام سعيها فلا فساد ويلزم هدي